مباح لانه غير محرز فلايكون مملوكا قال ولوان رجلا احرق
كلأ فى ارضه فذهبت النار فاحرقت مال غيره لم يضمن رب
الارض لان له ان يوقد النار فى ارضه وكذلك لو احرق
حصايد جمع حصيدة للزرع المحصود والمراد هنا ما يبقى من
اصول الزرع المحصود فى ارضه كذا فى المغرب كان مثل ذلك
فى عدم الضمان لما مر وكذلك صاحب لاجمة يحرق ما فيها
من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه وهذا مثل
الذى يسقى ارضه فيغرق الماء ارض رجل الى جنبه او تنز
فليس عليه فى ذلك ضمان لعدم تعديه بسقى ارضه كما
تقدم فى الفصل السابق وفى الفتاوى الخانية لو احرق رجل
حشيشا فى ارضه او حصيدة او اجمة فخرجت النار الى ارض
غيره واحرقت شيئا لايكون ضامنا لانه متصرف فى ملكه قيل
هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان
اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا
استحسانا كمن صبت الماء فى ميزاب له ويعلم ان تحت الميزاب
متاع لانسان فيفسد كان ضامنا وان لم يعلم لا يضمن ولا يحل
للمسلم ان يتعمد الاذى بجاره ولا القصد لتغريق ارضه ولا
لتحريق زرعه بشئ يحدثه فى ارض نفسه لما تقدم فى الفصل
السابق من النهي عن ذلك والوعيد عليه قال ابو يوسف
حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال رايت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى ايام خلافته استعمل مولى
اي عتيقا له يدعى هنيئا جعله عاملا على الحمى اي حمى الربذة
بالتحريك واعجام الذال وهي قرية بنجد من عمل المدينة على اربعة
ايام منها فقال له ويحك كلمة رحمة ونصبها باضمار فعل يا هني
مصغرا اضمم جناحك عن الناس اي اكفف يدك عن ظلمهم
واتق اي احذر دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا بان تاخذ منه
ما لا يجب عليه فيدعو عليك فيستجاب له فان دعوته مجابة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم وان كان
كافرا فانه ليس دونها حجاب وقال عليه السلام اتقوا
دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي
لانصرنك ولو بعد حين ادخل بالفتح وكسر الخاء المعجمة الى

بسد

بشد الماء اي الى حماي الذى حميته لنعم الصدقة و و ليتك
عليهما رب اي صاحب الصريمة تصغير الصرمة بكسر الصاد
المهملة وهي القطعة القليلة من الابل قيل هي ما بين العشرين
الى الثلاثين او الى الخمسين او ما بين العشرة الى الاربعين
او ما بين عشرة الى بضع عشرة كذا فى القاموس ورب الغنيمة
بالتصغير ايضا يعني دخلا الى المرعى ذا الابل والغنم القليلة
ليرعاها فيه ودعني من نحو نعم بالتحريك وهي الابل و
الشاء او خاص بالابل كما فى القاموس وانما خص بالذكر
نعم عثمان ابن عفان ونعم عبد الرحمن ابن عوف على طريق
المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة
ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد اذا لم يسع فضل
المرعى الا احد الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه عن
ايثارهما على غيرهما وقد بين حكمة ذلك بقوله فان
ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى
المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين يعني صاحب
الماشية القليلة ان هلكت ماشيته جاءني يصيح اي ينادي
باعلى صوته مكررا يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين كما هو
شان المستغيث وحذف القول المقصود لدلالة السياق
عليه ولانه لا يتعين فى لفظ والتقدير انا فقير وانا احق
بذلك ونحوه وانهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت
مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة
اليهم لسد خلتهم وربما عارض ذلك الاحتياج الى الصرف
فى مهم آخر والماء والكلأ اهون على من ان اغرم له ذهبا
او ورقا بكسر الراء للفضة و والله و والله قسم مؤكد انها
اي المدينة وتوابعها لبلادهم اللام للتاكيد قاتلوا عليها
فى الجاهلية بالسيف والسنان فحموها من اعدائهم و
اسلموا عليها فى الاسلام قبل ان يعرض لقتالهم فبقيت
على ملكهم وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ان يحمي ذلك
مع قوله انها لبلادهم لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة
لمصلحة عموم المسلمين وانما حمى بعض الموات مما فيه
نبات من غير معالجة احد وخص ابل الصدقة وخيول

Copyright © King Saud University